

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤٨٢/٢٠٠٦) تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٦.

تعليمات مركز الإرشاد والقياس والتربية الخاصة

صادرة بموجب المادة (٧) من نظام المراكز العلمية في جامعة مؤتة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز الإرشاد والقياس والتربية الخاصة في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٦"، ويعمل بها اعتباراً من إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة مؤتة.
الرئيس :	رئيس الجامعة.
المجلس :	مجلس إدارة مركز الإرشاد والقياس والتربية الخاصة.
المركز :	مركز الإرشاد والقياس والتربية الخاصة.
المدير :	مدير المركز.

المادة (٣): ينشأ في الجامعة مركز يسمى "مركز الإرشاد والقياس والتربية الخاصة"، ويرتبط إدارياً بالرئيس أو من ينيبه.

المادة (٤): أهداف المركز:

١. تقديم الخدمات الإرشادية والنفسية والتربوية والمهنية على المستوى الفردي والجماعي لطلبة الجامعة والمجتمع المحلي.
٢. إعداد البرامج والدورات الإرشادية المتخصصة وتنفيذها للمرشدين التربويين في الجامعة وفي المجتمع المحلي.
٣. تقديم الاستشارات للمؤسسات والهيئات والأفراد فيما يتعلق ببرامج عمل المركز ومجالات اهتمامه.
٤. توفير فرص التدريب لطلبة قسم الإرشاد والتربية الخاصة في مختلف مجالات عمل المركز.
٥. تقديم خدمات الإرشاد الأسري للمجتمع الجامعي والمحلي.
٦. إعداد وتطوير وتقنين ومراجعة المقاييس الإرشادية والتربوية والنفسية والمهنية.
٧. تقديم خدمات القياس والتشخيص للأفراد العاديين ولذوي الاحتياجات الخاصة.

٨. عقد دورات وورش عمل للعاملين من ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعة وفي المجتمع المحلي، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٩. عقد ورش عمل في بناء الاختبارات التحصيلية والمقاييس المختلفة لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة والمجتمع المحلي، بالتنسيق مع مركز تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس.
١٠. مساعدة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والعاملين في التربية والتعليم في المنطقة في اكتساب مهارات بناء بنوك أسئلة للمواد التي يدرسونها.
١١. مساعدة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة على تحليل نتائج اختباراتهم التحصيلية، وتفسيرها.
١٢. عقد ورش عمل للعاملين في مدارس وزارة التربية والتعليم والقطاع الخاص فيما يتعلق بوضع أسئلة الاختبارات وتحليلها وتفسيرها.

مجلس المركز

المادة (٥): أ. يشكل للمركز مجلس بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء وعلى النحو التالي:

١. رئيس الجامعة أو من ينيبه رئيساً
٢. عميد كلية العلوم التربوية عضواً
٣. مدير المركز عضواً
٤. عضوي هيئة تدريس من قسم الإرشاد والتربية الخاصة من ذوي الاختصاص والخبرة، أحدهما من قسم الإرشاد والتربية الخاصة، والآخر من قسم علم النفس^١
٥. أحد مديري التربية والتعليم في محافظة الكرك عضواً
٦. مدير التنمية الاجتماعية في محافظة الكرك عضواً
٧. مدير صحة محافظة الكرك عضواً
- ب. يتولى المجلس الصلاحيات التالية:
 ١. رسم السياسة العامة للمركز.
 ٢. دعم رسالة المركز لتحقيق أهدافه.
 ٣. مناقشة وإقرار الخطط والبرامج السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها.
 ٤. العمل على تأمين المخصصات المالية والكوادر البشرية اللازمة.
 ٥. إقرار التقرير السنوي للمركز ورفعها إلى رئيس الجامعة.

(١) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٥٣٧/٢٠٠٩) تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٩.

المادة (٦):

أ. يتولى إدارة المركز مدير يختاره الرئيس من أحد أعضاء الهيئة التدريسية من حملة درجة الدكتوراه لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب. يتولى المدير المهام التالية:

١. المسؤولية عن شؤون المركز الإدارية والمالية والفنية وفقاً لقوانين الجامعة وأنظمتها.
٢. اقتراح خطط وبرامج عمل المركز وعرضها على المجلس لإقرارها.
٣. متابعة تنفيذ خطط المركز الفنية والمتعلقة بالإرشاد والقياس والتربية الخاصة.
٤. إصدار التقارير والنشرات عن أعمال المركز ونشاطاته.
٥. إجراء تقييم سنوي لأعمال المركز وعرضها على المجلس.
٦. الاتصال والتنسيق مع كافة الجهات داخل الجامعة وخارجها ذات العلاقة بأعمال المركز.
٧. التوقيع مع رئيس الجامعة على الشهادات الصادرة عن المركز.
٨. أي مهام أخرى يكلف بها من الرئيس.

المادة (٧): تسري على العاملين في المركز أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (٨): يجوز للمركز منح الشهادات للمشاركين في الدورات وورش العمل التي يعقدها المركز وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة (٩): أ. تتكون إيرادات الصندوق من:

١. رسوم الدورات التي يعقدها المركز.
 ٢. التبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس.
 ٣. ريع الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز.
 ٤. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
- ب. تودع إيرادات المركز في حساب يسمى " أمانات مركز الإرشاد والقياس والتربية الخاصة " ويتم الإنفاق منه وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة.

ج. يحوّل الوفر المتحقق نتيجة أعمال المركز في نهاية كل عام إلى إيراد الجامعة وترد ضمن موازنة الجامعة للعام المقبل، كما تغطي الجامعة الخسارة الناتجة عن أعمال المركز في نهاية العام بتخصيص قيمة الخسارة ضمن نفقات موازنة الجامعة للعام التالي لعام الخسارة لإطفائها. ^٢

المادة (١٠): يبيت مجلس العمداء في أي مسائل لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

(٢) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/٤٦) تاريخ ٢٩/١/٢٠١٣.